رجع بالنقصان ولو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي
يدعي من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري فالحيلة في بيع جارية يعتقها
المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري
ان يخرجه زادة بعد موته فيكون من ثلثه او اراد شراء انائه ذهب بالف وليس
معه الا النصف يتفرق ما معه ثم يستقرضه منه ثم يتفرق فلا يفسد بالتفرق و
بعد ذلك لو غاب في القبض اللا بد فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا
بقدر مراده من الربح اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري بعيب يلزم البايع
فيقول ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البايع فالحيلة ان لا يرجع
عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع
فالحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها
منه ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول **الخامس عشر** في الاستبراء فالحيلة
في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها
ثم يطلقها قبل الدخول وجب على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك
ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها جعل امرها بيده كلما شاء وانما
قلنا كلما شاء لان لا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها
ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه **السادس عشر** في
المداينات الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا وتاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهب الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر من
قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه
ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا وانما احتيج

ولو طلقها قبل القبض وجب ع

الى

الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا يفيد الحيلة فتنبه فانه
يغفل عنه ثم قال الخصاف بعد كم وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي كان باسمه
المال بعد اقراره وتاجيله وابراءه وهبته لانه لا يرى الحجر فلا يفيد الحيلة
في تحويل الدين لغير الطالب اما الاقرار كما سبق او الحوالة وان يبيع رجل
من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب بعبد فيكون الدين
لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الداين ان اجله يكون وكيلا
في البيع فلا يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا
الى وقت كذا اذا اراد احد الشركاء في دين ان يؤجل نصيبه والى الاخر لم يجز الا
برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الى كذا
واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج
نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب المطلوب ما يدركه من درك من قبله
من اقرار تلجية وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به التاجيل الخ في
المستصفى فوض عن حتى يتخلص من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال
بعد ذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع
على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين
الذي بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعد يوم بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا
خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالا لا تشهدوا علينا الا بعد قرائة
الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر ونظر فيه بدق
للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل
له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل
الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن
ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1